

الطفل في الإمارات في ضوء الاتفاقية

المكتبة الإلكترونية

مجموعة المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة

www.musanadah.com

1. الحقوق التي أقرتها الاتفاقية للطفل:

1.1 المبادئ التوجيهية للاتفاقية:

1.1.1 العمر: حددت الاتفاقية الطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة/1).

2.1.1 عدم التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم (المادة /2).

3.1.1 مصالح الطفل الفضلى، وذلك بأن يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال (المادة/3).

4.1.1 حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء (المادة/6).

5.1.1 حق الطفل في المشاركة والإعراب عن آرائه في جميع المسائل التي تمس الطفل (المادة/21).

2.1 الحقوق المدنية والحريات:

1.2.1 الحق في الاسم والجنسية ومعرفة والديه وتلقي رعايتهما (المادة/7).

2.2.1 الحق في الحفاظ على هوية الطفل بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية (المادة/8).

3.2.1 حق الطفل في حرية التعبير والحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها سواء بالقول، أو الطباعة، أو الفن (المادة/31).

4.2.1 حق الطفل في الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية (المادة/71).

5.2.1 حق الطفل في الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة (المادة/73).

3.1 الحقوق المتعلقة بالعائلة والرعاية:

1.3.1 حق الطفل في توجيه الوالدين أو عند الاقتضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة، وإرشادهم عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها (المادة/5).

2.3.1 حق الطفل في رعاية الوالدين وعدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما (المادة/9).

3.3.1 حق الطفل في لم شمل الأسرة بطريقة ايجابية وانسانية سريعة (المادة/1).

4.3.1 حق الطفل في عدم نقله إلى الخارج (المادة/11).

5.3.1 حق الطفل في تحمل كلا الوالدين المسؤولية المشتركة (المادة/81).

6.3.1 حق الطفل في الحماية من العنف والضرر والاساءة البدنية والعقلية وسوء المعاملة والاستغلال (المادة/91).

7.3.1 حق الطفل في الرعاية البديلة في حال تعذر قيام الوالدين بذلك
(المادة/2).

8.3.1 حق الطفل في التمتع بالنفقة اللازمة له من الوالدين أو من
الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل، وتتخذ الدول
الأطراف...التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وتقديم
المساعدة المادية عند الضرورة (المادة/72).

9.3.1 حق الطفل في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي
للطفل الذي يقع ضحية الإهمال أو الاستغلال أو التعذيب
(المادة/93).

4.1 الحقوق المتعلقة بالرعاية والصحة الأساسية:

1.4.1 حق الطفل في البقاء والنمو (المادة/6).

2.4.1 حق الطفل في الرعاية أثناء عمل الوالدين، وعلى الدول أن تكفل
تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال (المادة/81).

3.4.1 حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي وبحقه في مرافق علاج
الأمراض وإعادة التأهيل الصحي (المادة/42).

5.4.1 حق الطفل في الانتفاع من الضمان والتأمين الاجتماعي (المادة/62).

6.4.1 حق الطفل بمستوى معيشي ملائم وحق الوالدين على الدولة
للمساعدة لتأمين هذا المستوى (المادة/72).

5.1 الحقوق المتعلقة بالتعليم وبرامج التثقيف والترويج:

1.5.1 حق الطفل في التعليم وفي توجيه التعليم لتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته، وجعل التعليم الابتدائي الزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع، وتوجيه التعليم نحو تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة (المادة/82-92).

2.5.1 حق الطفل في الاحتفاظ بثقافته واستعمال لغته وممارسة معتقداته الدينية (المادة/3).

3.5.1 حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية (المادة/13).

2. توقيع الإمارات على الاتفاقية والمواد التي تحفظت عليها:

في الخامس عشر من ديسمبر عام 1996 وقعت الإمارات أوراق التصديق على الاتفاقية، وجاء في وثيقة الانضمام إلى الاتفاقية ما يلي:

بما أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل وقعت في نيويورك بتاريخ 1990/11/02، وبما أن حكومة الإمارات العربية المتحدة يحق لها الانضمام للاتفاقية وفقاً لنصوصها وأحكامها الآن، فإن حكومة الإمارات العربية المتحدة اطلعت على نصوص الاتفاقية المذكورة ووافقت على مضامينها وتعلن رسمياً انضمامها لها مع مراعاة التحفظ المرفق بهذه الوثيقة، والمواد التي تحفظت عليها الإمارات هي:

المادة	نص المادة	مسوغات التحفظ على المادة
المادة 7	يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسمه والحق في اكتساب الجنسية ويكون له قدر الامكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.	اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه وتضع شروطه وضوابطه التشريعات الوطنية.
المادة 14	1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. 2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة. 3. لا يجوز أن يخضع الاجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.	تعارض مضمون المادة مع مبادئ الشريعة الإسلامية
المادة	نص المادة	مسوغات التحفظ على

المادة	
<p>تلتزم الدولة بما في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية وبما لا يحل بتقاليدها وقيمها الثقافية.</p>	<p>تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الاعلام وتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي:</p> <p>أ. تشجيع وسائل الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة (29).</p> <p>ب. تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.</p> <p>ج. تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها</p> <p>د. تشجيع وسائل الاعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.</p> <p>هـ. تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.</p>

المادة
17

المادة	نص المادة	مسوغات التحفظ على المادة
المادة 21	<p>تضمن الدول التي تقر و/أو تميز نظام التبني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:</p> <p>أ. تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والاجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جازر نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والاقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.</p> <p>ب. تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.</p> <p>ج. تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.</p> <p>د. تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.</p> <p>هـ. تعزز عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى في هذا الاطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.</p>	<p>الدولة لا تميز نظام التبني التزاماً بمبادئ الشريعة الإسلامية</p>

إن تصديق الامارات على الاتفاقية جاء تجسيداً للواقع العملي الذي توليه الدولة للطفل وحرصها على أن يتمتع بجميع حقوقه كاملة غير منقوصة، وإن دراسة متأنية في واقع الطفل في الامارات توضح مقدار ما يتمتع به الطفل من رعاية، وهذا ما سنبرز أهم معالمه فيما يلي:

3. واقع الاطفال في الامارات:

دولة الامارات دولة فنية حيث يقارب عدد الأطفال المواطنين فيها ما يقرب من نصف عدد السكان المواطنين، وقد بلغ عدد الأطفال المواطنين (435349) طفلاً حسب تقديرات عام 2000، أما الأطفال غير المواطنين فيبلغ عددهم (607178) طفلاً أي أن عدد الأطفال الاجمالي يصل إلى (1.042.572) أي ما يقرب من ثلث اجمالي السكان، وتوفر الدولة لهؤلاء الأطفال جميع الخدمات التعليمية والصحية والترفيهية بالإضافة إلى أنها تضمن لهم الحقوق بموجب تشريعات خاصة بالطفل.

1.3 التشريعات الخاصة بالطفل:

1.1.3 قانون الأحداث الجانحين:

اهتمت الدولة بوضع التشريعات الخاصة بالطفل، ولعل من أهم تلك التشريعات قانون الأحداث رقم (9) لسنة 1976 الذي ضمن كثيراً من الحقوق للأطفال، وتتفق سن الطفل وفق هذا القانون مع اتفاقية حقوق الطفل حيث إن المادة الأولى من القانون عرفت الطفل بما يلي: "يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة"، وقد نصت المادة السابعة من القانون: بأنه لاتقام الدعوى الجزائية على الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين.

كما ضمنّت مواد القانون أن يعامل الحدث معاملة خاصة، حيث ان المادة التاسعة منه تنص: على أنه لا يحكم على الحدث بعقوبة الاعدام أو السجن أو العقوبات المالية.

كما تنص المادة العاشرة: على أنه في الحالات التي يجوز فيها الحكم على الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الاعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث عقوبة الحبس، كما أنه لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها على الحدث نصف الحد الأقصى المقرر لها أصلاً، وتنفيذ عقوبة الحبس التي قد يحكم بها على الحدث طبقاً لهذه المادة في أماكن خاصة تتوفر فيها وسائل الرعاية الاجتماعية والتربية والتعليم.

وقد جاء في المادة (19) من قانون العقوبات رقم (3) لسنة 1987 أن الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها، ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا يعني أن الحدث لا يحبس أكثر من ثلاث سنوات.

كما أجاز القانون حماية الحدث بمنعه من ارتياد أماكن معينة يكون لارتياها تأثير في جناحه أو تشرده المادة (19)، كما يجوز أن يحظر على الحدث مزاولته أعمال معينة متى تبين أن جناحه أو تشرده راجع إلى مزاولته هذه الأعمال (المادة 20).

كما أقر القانون في مادته الحادية عشرة بأن أحكام العود لا تسري على الحدث.

أما المادة (12) فقد قضت بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى مراكز التدريب المهني الحكومية أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تأهيله.

إن هذه الأحكام في قانون الأحداث وسواها تشير إلى أن الحدث بموجب هذا القانون يتمتع برعاية خاصة وأنها تحمي الطفل من تطبيق عقوبات السجن أو الاعدام عليه وتوفر له أماكن تتولى تأهيله، وهذا يتفق والمادتين (3-37) من

الاتفاقية. وفي ضوء التطور الذي أحرزته الإمارات أعدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مشروع قانون جديد لرعاية الأحداث الجانحين، وقد تضمن مشروع القانون الجديد الكثير من المواد التي تضمن حقوق الطفل وتوفر له الحماية من الانحراف، ومشروع القانون قيد الإنجاز لدى دائرة الفتوى والتشريع..

2.1.3 قانون الضمان الاجتماعي:

اهتم قانون الضمان الاجتماعي منذ صدوره في عام 1972 بالأطفال حيث إنه خصص مساعدة اجتماعية للأيتام ومجهولي الأبوين، وقد صدر القانون رقم (2) لسنة 2001 بشأن تعديل قانون الضمان الاجتماعي حيث شمل فئة إضافية من الأطفال وهي فئة المعوقين كفئة مستقلة تستحق المساعدة، كما أن الأرملة المتوفى عنها زوجها الأجنبي تستحق مثل تلك المساعدة عن نفسها وأولادها، وهذا القانون يضمن كفالة الدولة للأطفال مالياً في أحوال اليتيم والاعاقة ومجهولي الوالدين كذلك الأطفال الذين تعاني أسرهم من انخفاض الدخل، ومثل هذه الحقوق تتفق مع ما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل في المواد (6-7-9-18-20-23-26-27).

3.1.3 قانون العمل (8) لسنة 1980:

منع قانون العمل في المادة (20) منه تشغيل الأحداث قبل سن الخامسة عشرة، كما أن المادة (21) أوجبت على صاحب العمل قبل تشغيل أي حدث أن يستحصل منه على " شهادة ميلاد، وشهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب، وموافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث"، ومنعت المادة (23) تشغيل الأحداث ليلاً من الساعة الثامنة حتى السادسة صباحاً كما حظرت المادة (24) تشغيل الحدث في الأعمال الخطرة أو المضرة بالصحة.

وجعلت المادة (25) الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية بالنسبة للأحداث ست ساعات يومياً، تتخللها فترة أو أكثر للراحة، كما منعت المادة (26) تكليف الأحداث بعمل ساعات إضافية وتشغيلهم في أيام الراحة، وهذه الاحكام تنفق وأحكام المادة (32) من الاتفاقية.

4.1.3 قانون رقم (5) لسنة 1983 الخاص بدور الحضانة:

وقد تضمن القانون الشروط التي يجب توفرها في تلك الدور من حيث: بعدها عن الضوضاء، وعدم تعريضها الطفل للخطر، وأن تتوفر فيها الشروط الصحية من حيث المرافق والتهوية والاضاءة والتكييف وأن تتوفر فيها الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة، وقد أناط القانون مسؤولية الاشراف على دور الحضانة بوزارة العمل، وأوكل إليها مهمة التأكد من التزامها بأحكام القانون وعدم اضرارها بالأطفال من الناحية الدينية أو الاجتماعية أو الجسمية أو العقلية ويتفق ذلك مع أحكام المادة (18) من الاتفاقية.

وقد أعدت الوزارة مشروع تعديل لقانون دور الحضانة الحالي لتجعله أكثر مواءمة مع التطورات التي أنجزتها دولة الإمارات ويتضمن المشروع المقترح أحكاماً تتعلق بالمباني والإشراف التربوي والفني وغير ذلك من الأحكام التي توفر للطفل عناية خاصة في هذه المرحلة الحرجة من عمره..

5.1.3 قانون الخدمة المدنية:

تضمن تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (21) الذي صدر في نوفمبر من عام 2001 بعض المواد التي توفر للأطفال حديثي الولادة الرعاية والعناية التامة من أمهاتهم حيث إن المادة (55) منحت الموظفة اجازة خاصة براتب إجمالي لمدة شهرين للوضع، كما تمنح اجازة حضانة لمدة شهرين بنصف راتب إجمالي، كما تمنح شهرين آخرين بدون راتب، وذلك لمدة خمس مرات خلال خدمتها الوظيفية.

كما أن قانون العمل رقم (8) لسنة 1980 منح العاملة اجازة وضع بأجر كامل مدتها خمسة وأربعون يوماً، ولها بعد استنفاد اجازة الوضع أن تنقطع عن العمل بدون أجر لمدة أقصاها مائة يوم متصلة أو متقطعة، ومنحت المادة (31) المرأة العاملة التي ترضع طفلها خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع فضلاً عن مدة الراحة المقررة الحق في فترتين آخرين يومياً لهذا الغرض لاتزيد كل منهما على نصف ساعة، تحتسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل، ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر، وتتفق أحكام تلك الاجازات مع أحكام المادتين (18, 19) من الاتفاقية حيث تتيح للطفل أن يتمتع برعاية الأم لمدة تصل إلى ستة شهور في العام الأول من عمره.

6.1.3 مشاريع قوانين قيد الانجاز:

أنجرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إعداد مشروع قانون خاص بالمعاقين ويتضمن مشروع القانون الخدمات التي يجب تقديمها للمعاقين وحق المعاق في المسكن الملائم والرعاية والتعليم والعناية والرعاية الصحية والحقوق المتساوية.. والمشروع قيد الإنجاز لدى إدارة الفتوى والتشريع في وزارة العدل، كما أعد مشروع قرار من مجلس الوزراء خاص بالمؤسسات الخاصة التي تتولى رعاية المعاقين وذلك يتفق مع المادة (23) مع الاتفاقية.

4. الخدمات المقدمة للطفل:

1.4 الخدمات التعليمية:

بلغ مجموع الإنفاق الحكومي على التعليم (5444.7) مليون درهم في عام 2003 وبما نسبته 24.6% من مجموع الإنفاق الحكومي في تلك السنة، والتعليم في الامارات إلزامي في المرحلتين الابتدائية والاعدادية، وقد بلغ عدد الأطفال الملتحقين بالتعليم (595040) طفلاً في سنة 2003 موزعين على مراحل التعليم على النحو التالي:

جدول رقم (1) يبين

الملتحقين بالتعليم العام سنة 2003

المرحلة	التعليم الحكومي	التعليم الخاص	الاجمالي
رياض الأطفال	22596	52215	74811
حلقة أولى	113044	133694	246738
حلقة ثانية	101191	71304	172495
الثانوي	65202	32819	98021
التعليم الديني والمهني والتجاري	2975	-	2975
المجموع	305008	290032	595040

وهذا يعني أن عدد الأطفال في التعليم يقارب 20% من مجموع سكان الامارات، وتوفر الدولة لطلاب المدارس المواصلات والكتب والعناية الصحية مجاناً، كما أنها تقوم بكثير من الأنشطة التي تساهم في تعزيز الديمقراطية لدى الأطفال من خلال مجالس الطلاب المنتشرة في الامارات، ويتفق ما تقدمه الدولة من خدمات تعليمية مع المادتين (28-29) من الاتفاقية.

2.4 الخدمات الصحية:

أولت الامارات رعاية خاصة لتوفير الخدمات الصحية للأطفال والأمهات والحوامل، حيث إن 99% من الولادات تتم في المستشفيات والعيادات التخصصية. وبلغ عدد مراكز الأمومة والطفولة التابعة لوزارة الصحة (11) مركزاً و (113) وحدة رعاية أمومة.

ووصل عدد الأطباء البشريين إلى (3610) طبيباً بواقع طبيب بشري لكل (1119) من السكان، و(294) طبيب اسنان بمعدل طبيب واحد لكل (13745) من السكان وبلغ عدد المرضين (9560) ممرضاً بمعدل ممرض واحد لكل (423) من السكان.

وفي عام 2003 وحده قامت مراكز رعاية الطفولة والأمومة من خلال المراكز والوحدات برعاية وعلاج (112647) من المترددات، بالإضافة إلى خدمات التطعيم ومتابعة النمو للأطفال، وهناك (11) مركز صحة مدرسية تشرف على (641) عيادة بالمدارس.

وقد أدت هذه الرعاية الصحية إلى انخفاض نسبة الوفيات بين الأطفال على النحو التالي:

- معدل المواليد موتى: انخفض خلال عام 2003 إلى 6.76 لكل ألف مولود مقارنة بعام 2000 حيث سجل 7.8 لكل ألف مولود.
- معدل وفيات حديثي الولادة: انخفض هذا المعدل أيضاً من 5.62 عام 2000 إلى 5.47 لكل ألف مولود عام 2003.
- معدل وفيات الرضع انخفض من 8.1 عام 2000 إلى 7.8 ألف مولود عام 2003.

- معدل وفيات الأطفال تحت الخمس سنوات: سجلت الاحصائيات 0.58 لكل ألف طفل دون الخامسة عام 2003 مقابل 1.62 لكل ألف مولود دون الخامسة عام 2000.

- تم استئصال مرض شلل الأطفال نهائياً من الامارات حيث لم تشهد السنوات الأخيرة أية اصابة بهذا المرض.

- أوشكت خطط الاستئصال الكامل للفيروس البري المسبب لهذا المرض من بيئة الامارات على الانتهاء بنجاح.

- تم استئصال مرض الكزاز الولادي، ومثل هذه النتائج تشير إلى الوضع الصحي المتميز الذي يتم توفيره للطفل في الامارات، ومثل تلك الرعاية تنفق مع أحكام المادتين (24-25) من الاتفاقية.

3.4 الضمان الاجتماعي والحماية من الفقر:

بلغ عدد الأيتام ومجهولي الأبوين الذين يحصلون على مساعدات اجتماعية (1585) حالة. وبلغت قيمة المبالغ المصروفة لهم (29.461.100) مليون درهم سنوياً، ومتوسط الاعانة للحالة الواحدة (18587) درهماً سنوياً.

كما بلغ عدد الأسر التي تعاني من عجز مادي الذين صرفت لهم مساعدات اجتماعية (4542) حالة في عام 2003 والمبالغ المصروفة لهم (56.679.868) مليون درهم في السنة نفسها، وعدد حالات العجز الصحي ومن بينهم المعوقون (4826) حالة وقيمة المبالغ المصروفة لهم (106.507.500) مليون درهم في عام 2003.

وجدير بالذكر أن مجموع الأسر التي تحصل على مساعدات اجتماعية بلغ (33422) حالة تحصل على (655.024.968) مليون درهم في عام 2003، وهذا يشير إلى أن الضمان الاجتماعي يشمل بمظلتها قطاعاً

واسعاً من أفراد المجتمع مما ينعكس إيجاباً على الأطفال الذين يحصلون على المساعدة إما بأنفسهم أو من خلال الأسرة التي تعنى بهم، وهذا يعني أن الامارات توفر الحماية التامة للأطفال من الفقر والفاقة، وأن ما يقدم للطفل من رعاية في هذا المجال يصل إلى حد الضمان الشامل، إذ إن المساعدة تصرف لجميع الأفراد الذين يحتاجونها، وذلك ما يتفق والمادتين (26-27) من الاتفاقية.

4.4 رعاية المعاقين:

أولت الامارات عناية خاصة للمعاقين حيث بدأت ومنذ العام 1981 بإنشاء مراكز للمعاقين، وقد بلغ عدد المراكز الحكومية (7) مراكز وعشرة مراكز خاصة، بالإضافة إلى فصول التربية الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم والتي يبلغ عددها (188) فصلاً.

وقد بلغ مجموع الأطفال الملتحقين بتلك الفصول الخاصة (1272) طفلاً في عام 2003، أما الأطفال الملتحقون بالمراكز الحكومية والخاصة لتعليم المعاقين وتأهيلهم فبلغ (3063) طفلاً.

وهذا يعني أن مجموع المعاقين الذين يحصلون على خدمات تعليمية أو تأهيل وتدريب ورعاية اجتماعية بلغ (4695) طفلاً معاقاً موزعين على النحو التالي:

جدول رقم (2) يبين

مراكز ومؤسسات رعاية وتأهيل المعاقين سنة 2003

عدد الطلاب المعاقين	اسم المركز	
1632	فصول التربية الخاصة بوزارة التربية والتعليم	1
238	مركز أبوظبي لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	2
181	مركز دبي لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	3
147	مركز العين لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	4
119	مركز رأس الخيمة لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	5
94	مركز الفجيرة لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	6

7	مركز دبا الفجيرة لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة	23
8	مركز دبي للرعاية الخاصة	126
9	مركز راشد لعلاج الطفولة بدبي	84
10	مركز النور لتدريب وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بدبي	217
11	مركز النور لرعاية الصم والبكم أبوظبي	149
12	مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بخورفكان	87
13	مركز العين الخاص لرعاية وتأهيل المعاقين	112
14	مركز النجاح للتأهيل الخاص بأبوظبي	42
15	مركز المستقبل للرعاية الخاصة بأبوظبي	158
16	مركز أبوظبي للتأهيل الطبي	99
17	مركز أبوظبي للتوحد	19
18	مركز الشارقة للتوحد	25
19	مركز زايد الزراعي لتأهيل المعاقين	36
20	مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بالذيد	66
21	مدينة الشارقة للخدمات الإنسانية بالشارقة	768
22	مركز التدخل المبكر الشارقة	202
23	مركز حتا لذوي الاحتياجات الخاصة	34
24	مركز الإمارات لذوي الاحتياجات الخاصة	25
25	المركز التخصصي لذوي الاحتياجات الخاصة	12
	المجموع	4695

وجدير بالذكر أن جميع المراكز التي تقدم خدماتها للمعاقين مراكز تهارية، أي أن المعاقين يستمرون في العيش مع أسرهم ليتحصلوا على الرعاية الأسرية اللازمة تحقيقاً لاندماجهم في المجتمع والبيئة التي يعيشون فيها.

كما أن تلك المراكز منتشرة في جميع امارات ومدن الدولة، مما يخفف الأعباء على المعاقين ووالديهم، ومازالت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعمل على مضاعفة خدماتها وتوسعى لافتتاح مراكز جديدة لرعاية المعاقين سواء للقطاع الحكومي أم الخاص..

وقد أعد مشروع قانون ينيط بما مسؤولة الترخيص والإشراف على مراكز التعليم الخاصة والأهلية التي تقدم خدمات تعليمية أو تدريبية أو اجتماعية للمعاقين، ومثل هذا الإشراف سيساهم في رفع مستوى العناية بهذه الفئة وهذا يتفق مع المادة (23) من الاتفاقية.

5.4 خدمات رعاية الأطفال:

1.5.4 دور الحضانة

منذ صدور القانون رقم (5) الخاص بدور الحضانة تولت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الترخيص لدور الحضانة والاشراف عليها، هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية، تتولى مراكز التنمية الاجتماعية والجمعيات النسائية افتتاح دور حضانة فيها لأبناء السيدات المشاركات في أنشطة تلك المراكز والجمعيات، وتتجه النية نحو إصدار تشريع خاص تقضي بافتتاح دور حضانة في الوزارت والدوائر الحكومية ومؤسسات القطاع المشترك والعام فيها لأبناء العاملات فيها برسوم رمزية.

وقد بلغ عدد الأطفال في دور الحضانة (6368) طفلاً موزعين على امارات الدولة على النحو التالي:

جدول رقم (3) يبين

الأطفال في دور الحضانة سنة 2003

الإمارة	عدد دور الحضانة	الأطفال في دور الحضانة (العدد)	% نسبة الأطفال
أبوظبي	32	1748	27.4
دبي	48	3259	51.2
الشارقة	25	1152	18.1
عجمان	3	117	1.8
أم القيوين	1	25	0.4
رأس الخيمة	1	21	0.3
الفجيرة	3	46	0.7
المجموع	113	6368	100

وتستقبل دور الحضانة الأطفال من جميع الجنسيات في الدولة.

أما دور الحضانة في مراكز التنمية فتستقبل الأطفال من أبناء المشاركات في أنشطة المراكز ويتوزع هؤلاء الأطفال على النحو التالي:

جدول رقم (4) يبين

الأطفال في حضانات مراكز التنمية الاجتماعية سنة 2003

عدد الأطفال	اسم المركز
16	مركز التنمية بدبي
4	مركز التنمية بعجمان
21	مركز التنمية براس الخيمة
4	مركز التنمية بالفجيرة
45	المجموع

وتتفق خدمات دور الحضانة مع الفقرة الثالثة من المادة (18) من الاتفاقية.

2.5.4 رعاية الأحداث:

صدر القانون الاتحادي رقم (9) بشأن الأحداث والجانحين والمشردين في سنة 1976، وفي عام 1977 صدر قرار مجلس الوزراء الذي تضمن فتح دارين لايداع الأحداث الجانحين في كل من أبوظبي والشارقة وذلك لاستضافة الأحداث الذين صدر ضدهم حكم، وقد تم افتتاح هاتين الدارين في عام 1981، وتقدم الوحدة الشاملة للأحداث الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتعليمية والمهنية، وما يوفر حاجات الحدث الجسمية والنفسية، وما يساعد على تكوين شخصيته وتنمية مواهبه، وتتوفر في وحدتي الأحداث: العيادات الصحية، والخدمات التعليمية، والمهنية، بالإضافة إلى وجود مكتبة، وقسم خاص بالكمبيوتر، وناد يحوي طاولات تنس وألعاباً أخرى.

وقد بلغ عدد الأحداث الذين استقبلتهم الوجدتان الشاملتان (730) حدثاً في عام 2003 إلا أن أغلب هذه الحالات تقيم فترة محدودة في الوحدة يتم فيها اجراء البحث وتحال المسألة إلى النيابة أو المحكمة التي تحكم في كثير من الحالات

بتسليم الحدث لوالديه، لأن المخالفة التي يرتكبها الحدث غالباً ما تكون جنحة بسيطة، ويتوزع الأطفال الذين صدرت بحقهم أحكام بالايدياع لدى الوحدتين الشاملتين على النحو التالي:

جدول رقم (5) يبين

الاحداث الذين صدرت بحقهم أحكام بالايدياع سنة 2003

التهمة	العدد	%
السرقه	186	25.5
اللواط	68	9.3
الزنا	23	3.2
السكر	8	1.1
آداب عامة	22	3.0
هتك عرض	26	3.6
مشاجرة	21	2.9
اعتداء	26	3.6
قيادة بدون رخصة	133	18.2
قتل خطأ وتصادم	7	1.0
تسلل ومخالفة قوانين الهجرة	18	2.5
أكثر من قضية	20	2.7
أخرى	172	23.6
المجموع	730	100

ونسبة كبيرة من الاحكام التي تصدر بحق الأحداث تصدر مع وقف التنفيذ، حيث تتولى الأسرة في هذه الحالة رعاية مثل هؤلاء الأبناء وتوجيههم واصلاح سلوكهم باعتبار أن الأسرة تظل الوعاء الأفضل لتوجيه الطفل وتنشئته، وهذا يشير إلى أن المحاكم لا تحكم بايدياع الطفل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية إلا عندما تعجز الأسرة عن القيام بمثل هذا الدور، وتتفق الخدمات المقدمة للأحداث الجانحين مع المادة (25) من الاتفاقية.

6.4 الخدمات الثقافية والاعلامية:

1.6.4 دور وزارة الاعلام والثقافة:

في إطار حرص الدولة على توفير المادة الاعلامية التي تساهم في تنشئة الطفل تنشئة قيّمة عمدت إلى تقديم الكثير من البرامج الاذاعية والتلفزيونية الخاصة بالاطفال عبر قنواتها التلفزيونية وعبر محطات الاذاعة الاماراتية، ويمكن استعراض بعض البرامج المقدمة للأطفال على النحو التالي:

* بلغت نسبة برامج الاطفال في التلفزيون 8.5% من مجموع البرامج الكلية.

* نسبة الساعات المخصصة للأطفال 20.6% من إجمالي ساعات الإرسال التلفزيوني، نصفها تقريباً مخصص للأطفال أقل من خمس سنوات.

* دأبت الاذاعة على أفراد مساحة وفيرة للأسرة بعامة وللطفل بخاصة، وقد قُدمت عبر الاذاعة برامج تعليمية وتراثية، وتربوية، وتوجيهية، ودينية، ودرامية، موجهة للأطفال، كما قُدمت برامج تعليمية على شكل مسلسلات تناولت تقديم المعلومات في قالب درامي ممتع، كعلوم الفيزياء والأحياء والظواهر الطبيعية وغيرها.

* تصدر وزارة الاعلام والثقافة عبر مؤسسة الاتحاد للصحافة والنشر بعض المجلات الموجهة للأطفال والتي يساهم الأطفال في بعض أنشطتها منها: مجلة ماجد، ومجلة زهرة الخليج التي تخصص (4) صفحات من كل عدد للأطفال، ومجلة ميكي، ومجلة الأذكاء التي تصدر عن دار الخليج، وتصدر مؤسسة البيان للصحافة والطباعة والنشر ملحقاً اسبوعياً بعنوان بيان يختص بموضوعات الأطفال والمدارس والجامعات، وتصدر شرطة الشارقة مجلة الشرطي الصغير.

* تم تخصيص جائزة لقصص الأطفال تحت إسم جائزة الشيخة فاطمة بنت هزاع بن زايد آل فميان للإبداع و قصص الأطفال.
* تم اطلاق جائزة الشيخة لطيفة بنت محمد المكتوم لجائزة الأطفال المتميزين.

2.6.4 المجمع الثقافي بأبوظبي:

* أنشيء مركز الأطفال بالمجمع الثقافي للاهتمام بالطفولة والثقافة الخاصة بالطفل ورعاية المواهب الفنية الثقافية وشغل أوقات الفراغ، ويحرص هذا المركز على تقديم كل ما يفيد الطفل من ثقافة وفنون حديثة، كما يعنى بالمواهب الفنية وينميها، ويصدر المركز مجلة العنود وهي مجلة موسمية بادارة وتحريير الأطفال أنفسهم.

* يقدم المركز الافلام السينمائية العالمية الخاصة بالأطفال.

* ينظم مركز الأطفال في فبراير من كل عام مهرجاناً سنوياً للأطفال.

* ينظم المركز معرضاً لرسوم الأطفال.

* يقوم المركز بالرحلات الترفيهية والثقافية للأطفال خلال العطلة الصيفية وعطلة نصف العام الدراسي بهدف تعزيز الانتماء لدى الطفل واثراء معلوماته عن وطنه.

وينتهج مركز الطفل سياسة تقوم على أن لا يكون هناك فرق أو تمييز بين أطفال الدولة والمقيمين على أرضها، وأن يقدم خدماته كافة لجميع الأطفال من الجنسيات المختلفة بمن فيهم ذوو الاحتياجات الخاصة. كما يحق للطفل أن يعبر عن آرائه عبر مشاركته في جميع الأنشطة التي ينظمها المركز، وأن يحدد رغبته في الأنشطة عن طريق الاستبيان، وتتفق الأنشطة التي تقدمها وزارة الإعلام والمؤسسات الوطنية الأخرى مع المادة (7) من الإتفاقية التي تتعلق بحصول الطفل على المعلومات التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية.

3.6.4 المجلس الأعلى للطفولة في الشارقة:

أنشئ المجلس الأعلى للطفولة بالشارقة بموجب المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1995 الصادر عن صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة إيماناً من سموه بأن الطفولة هي المستقبل والأمل في غد أكثر إشراقاً، وأن الحفاظ على حقوق الطفل وتنميته هي السبيل لتطوير الأمة.

ومن أهم ما أنجزه المجلس الأعلى للطفولة برلمان الأطفال الذي عقد جلسته الأولى في عام 1997 تحت شعار أطفال في خطر، وقد ناقش البرلمانيون الأطفال في جلساتهم المتتالية الكثير من القضايا ذات المساس بحياتهم ومستقبلهم مثل:

1. قضايا الأمن والسلامة المنزلية والبيئة.

2. العنف ضد الأطفال

3. الجهل بقواعد المرور

4. غياب التوعية الأسرية

5. الاعلام والتربية

6. الخاديات الأجنبية

7. البث الفضائي

8. الحقبة المدرسية

9. قضايا الصحة.

وقد اتخذ برلمان الطفل في الشارقة قراراً بالتنسيق مع برلمانات الأطفال العربية المماثلة.

كما يتولى المجلس الأعلى للطفولة تنفيذ برامج تدريبية للارتقاء بمستوى أداء العاملين في مجالات الطفولة بمختلف المؤسسات والهيئات العامة والخاصة والتطوعية المهمة بميدان الطفولة.

وقد أظهرت التجربة أهمية وجود مثل هذا المجلس ليس على مستوى إمارة الشارقة فحسب بل على مستوى إمارات الدولة كافة وأن لا يقتصر وجوده على إمارة واحدة. ويتفق برلمان الطفل والمادة الثانية عشرة من الاتفاقية الخاصة بحق الطفل في الإعراب عن آرائه.

4.6.4 مدينة الطفل بدبي:

تعد مدينة الطفل في دبي أول مدينة تعليمية ترفيهية على مستوى الشرق الأوسط، وهي موجهة للأطفال من سن (2-15) سنة وبممارس فيها الطفل هوايات البحث والاستكشاف في قالب ترفيهي تعليمي مميز مستخدماً فيها حواسه الخمس، وتضم المدينة الأقسام التالية:

1. مركز الاستكشاف (جسم الانسان، العلوم التطبيقية، الماء).
2. قسم الثقافة (الحياة كما نعيشها، الثقافات العالمية، مركز الطبيعة).
3. قسم الكمبيوتر والاتصالات (التواصل الانساني، الاتصالات الحديثة، أجهزة الكمبيوتر، البريد الالكتروني، الهاتف، الفاكس).
4. قسم استكشاف الفضاء (النظام الشمسي، الطيران، الليل والنهار).
5. القبة السماوية.
6. مركز المعلومات (مكتبة تحوي أجهزة كمبيوتر وكتب والعباب التعليمية وأقراص ممغنطة وأشرطة تعليمية سمعية وبصرية).
7. المسرح، منطقة الالعاب.

7.4 الأنشطة الترفيهية:

اهتمت الامارات بتوفير الأنشطة الترفيهية للأطفال من خلال تخصيص أقسام في الحدائق العامة لألعاب الأطفال، يضاف إلى ذلك أن بعض الحدائق تخصص أغلب أيام الاسبوع للأمهات والأطفال فقط، كما أن المراكز التجارية تقدم فعاليات متعددة للأطفال، ويحرص منظمو المهرجانات المختلفة في الامارات كافة على توجيه كثير من أنشطة فعاليتها وبرامجها للطفل في محاولة لتوفير الأماكن المفيدة التي يقضي بها أوقات فراغه مصحوباً بأفراد أسرته وفي جو عائلي بهيج. وتحقق هذه الأنشطة متطلبات المادة (31) من الإتفاقية الخاصة بالراحة وقت الفراغ.

8.4 النشاط الأهلي:

اهتمت الجمعيات ذات النفع العام بتوجيه أنشطتها للأسرة والطفل، وتلعب الجمعيات النسائية دوراً متميزاً في هذا المجال من خلال توجيهها بخدماتها نحو، المرأة والطفل، وتنظم الجمعيات أنشطة خاصة بالطفل عن طريق إقامة المعارض السنوية الخاصة بالطفل.

وتقدم جمعية توعية ورعاية الأحداث في دبي خدمات متميزة للأطفال حيث تتولى تلك الجمعية تنظيم البرامج لتشغيل الأحداث والناشئة خلال العطلة الصيفية، كما تتولى من خلال الخط الساخن المساهمة في حل مشاكل الأسرة والطفل.

كما تتولى الجمعيات الخيرية أعمال الرعاية للأسرة والطفل، وتقدم أغلب تلك الجمعيات مساعدات نقدية وعينية للأسر المحتاجة مما يساهم في رفع الاعباء عن الأسر وفي توفير احتياجات الطفل، كما أن لدى بعض الجمعيات برنامجاً للحقيبة المدرسية حيث يتم تزويد الأطفال بالحقائب المدرسية التي تتوفر فيها كل احتياجاته على مدار السنة.

وتتولى الجمعيات الخاصة بالمعاقين مثل جمعية أولياء أمور المعاقين، نادي الثقة للمعاقين، جمعية الامارات لرعاية المكفوفين، تقديم خدماتها للأطفال المعاقين وأسرههم.

وقد تم اشهار جمعيتين تعينان بالطفل الأولى جمعية الامارات لرعاية الموهوبين، والثانية جمعية الطفل اليتيم التي تهدف إلى رعاية الطفل اليتيم اجتماعياً ونفسياً وتعليمياً ومهنياً، وتقديم المساعدات المالية للأسرة التي تعول يتيماً، وتخدم تلك الجمعيات الحقوق المقررة للطفل بموجب المواد (20-28-29-31) من الاتفاقية.

إن الخدمات التي تقدم للطفل لا تعني أن الطفل وصل إلى جميع حقوقه، فالأطفال يظلون باستمرار بحاجة إلى مزيد من الخدمات، وإلى مزيد من الحقوق، وإلى توفير الحماية لهم وعدم تعريضهم للإساءة أو التعذيب سواء في المدرسة أم في البيت وسواهما.

هذا من جهة أولى، ومن جهة ثانية، فإن طفل الإمارات شأنه في ذلك شأن الأطفال في جميع أرجاء الوطن العربي ودول العالم المحبة للحرية والسلام، يشعر بغصة وهو يرى الأطفال الفلسطينيين يجرمون من جميع حقوقهم في ظل الاحتلال الإسرائيلي الذي يمارس ضدهم جميع أنواع القهر والاضطهاد والسجن والتعذيب والقتل حيث يشهد كل يوم قتل طفل أو أكثر برصاص جنود الاحتلال.

تم بحمد الله